يتوقعه المجتمع من الأفراد وأخبار الناس بما يحقق حالهم الآنى والمستقبلى، **ومسئولية الإعلامى تجاه نفسه** وذلك من خلال أداء الرسالة الإعلامية بأقصى قدر من الدقة والأمانة والصدق والموضوعية لما يعتقد أنه صالح المجتمع.

تعريف الجريمة:

يتطور مفهوم الجريمة من زمن لآخر، ومن مجتمع لآخر فى الزمن الواحد، فما يُعتبر جريمة لدى مجتمع من المجتمعات قد لا يعتبر جريمة لدى مجتمع آخر، يعيش معه نفس العصر. والتعريف الشكلى للجريمة هو «الخروج على أوامر قانون العقوبات ونواهيه» ووفقًا للاتجاه الشخصى قيل: إن الجريمة هى كل تعبير خاطئ عن إرادة مخالفة للقانون ويقرر له القانون عقابًا. وتعرف أيضًا بأنها «سلوك إيجابى أو سلبى إنسانى يخالف نصًا من نصوص التجريم».

والجريمة بمعناها القانونى يراها بعض الباحثين بأنها: سلوك يخالف مرتكبه وهى قاعدة يتولى شق التكاليف فيها تحديد السلوك، فى حين يتولى شق الجزاء فيها ترتيب جزاء جنائى لمرتكب السلوك المذكور، وهذا كله إعمالا لمبدأ الشرعية، ومؤداه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة جنائية صادرة من السلطة المختصة دستوريًا بإصدارها، لهذا فالجريمة تعنى كائنًا قانونيًا خلقته قاعدة قانونية، ويُعرّفها البعض الآخر على أنها: الفعل الذى يقع بالمخالفة لقانون العقوبات. ويفرق أحد الفقهاء بين تعريف الجريمة من الناحية القانونية وتعريفها من الناحية الواقعية، حيث يرى أن الجريمة من الناحية القانونية «فعل يعاقب عليه المجتمع ممثلا فى شرعه، لما ينطوى عليه هذا الفعل من المساس بشرط يعده المجتمع من الشروط الأساسية لكيانه أو من الظروف المكملة لهذه الشروط»، بينما الجريمة من الناحية الواقعية فهى «إشباع لغريزة

إنسانية بطريقة شاذة لا يسلكها الرجل العادى حيث يشبع الغريزة نفسها، وذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة لحظة ارتكابها بالذات».

وفى مجال علم الاجتماع والأنثروبولوجيا هناك من يربط بين الفعل الإجرامى وانتهاك القوانين، فيعرفها فرانك راسل. Frank. R. Prassel بأنها «أى فعل يؤدى إلى انتهاك القانون ومعاقبة صاحبه من قبل الدول» وفى هذا الإطار ينبغى الإشارة إلى أن التعريفات التى تحاول أن تصور الجريمة على أنها مجرد مخالفة للقانون واجهت العديد من الانتقادات مثل:

- أن الجريمة لا توجد فى مجتمعات متطورة فقط، بل توجد كذلك فى مجتمعات ليس لها نظام أساسى مكتوب كالمجتمعات البدائية والمجتمعات المتخلفة التى تحكمها العادات والتقاليد وتخلو كلية من قوانين مكتوبة تشرف عليها هيئة رسمية محددة.

وأن تحديد مفهوم الجريمة بأنها انتهاك للقانون، هو تحديد غير مقنع، لأنه فى بعض الأحيان لا يدرك واضعو القوانين أو المشرعون أفعالا معينة قد تهدد البناء الاجتماعى أو قد يكون هناك أفعال إجرامية لم ينتبه إليها القانون، وليس بالضرورة أن يُنظر إلى القانون على أنه تعبير عن إرادة المجتمع، وعلى أنه يهدف إلى حماية قيم المجتمع ومعاييره الاجتماعية الأساسية، بل قد يكون القانون فى بعض الأحيان - مفصلا على نحو معين حتى يلائم أيديولوجية معينة أو شخصًا أو فئة قليلة من الناس، وبالتالى فإن اختراقه قد لا يشكل أذى للمجتمع ونتيجة لذلك فقد حاول البعض أن يعطى للجريمة مفهومًا يتفق أولا - وقبل كل شىء - مع جوهرها ومضمونها الاجتماعى لذلك أدخلوا فى تعريفها عناصر اجتماعية أو طبيعية بما يتفق والآثار التى تترتب عليها فى محيط الجماعة، فأنصار المدرسة الوضعية كان لهم الفضل الأول فى

إبراز المفهوم الاجتماعى للجريمة وبلورته، فقد نادوا بأن الجريمة هى كل فعل ضار بمصالح الجماعة الأساسية، ولذلك فإن مناط تكشّف الفعل بأنه إجرامى من عدمه ليس النص التشريعى، وإنما مبادئ الأخلاق والقيم التى تسود الجماعة. والجريمة وفقًا للمفهوم الاجتماعى هى «كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة» ويعنى ذلك أن مجرد مخالفة الفعل للشعور العام للجماعة يعد مبررًا كافيًا لخلع وصف الجريمة على هذا الفعل، وهى أيضا «كل فعل أو امتناع عن فعل يتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة فى المجتمع» لذا فلا شك أن النظرية الاجتماعية للجريمة مهمة للغاية إذ توجه انتباه الشارع إلى الأفعال الجديرة بالتجريم، وتعين المفسر على تحديد علة التجريم والعقاب. وفكرة الجريمة الطبيعية أشد عداء للمجتمع وأجدر بالتغليظ من مرتكبى جرائم القانون الوضعى، ورغم ذلك فلم تسلم تعريفات الجريمة من الناحية الاجتماعية من الانتقادات كان أبرزها أن هذه التعريفات تنطوى على إهدار صارخ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذى يعد من أهم ضمانات الحرية الفردية فى العصر الحديث.

وإذا نظرنا إلى مفهوم الجريمة فى الإسلام فسنجد معنيين: معنى عامًا، ومعنى خاصًا، والجريمة- طبقًا للمعنى العام- هى «فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به» أو بعبارة أعم «عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف» ويتفق ذلك مع تعريف الفقهاء لها وذلك على أنها «إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم معاقب على تركه، وذلك لأن الله تعالى قرر عقابًا لكل مَن يخالف أوامره ونواهيه، وهو إما أن يكون عقابًا دنيويًا ينفذه الحكام، وإما أن يكون تكليفًا دينيًا يكفر به عما ارتكب فى جنب الله، وإما أن يكون عقابًا أخرويًا يتولى تنفيذه الحاكم الديان وهو خير الفاصلين، لذلك فالجريمة والإثم والخطيئة بمعنى واحد لأنها جميعًا تنتهى إلى أنها عصيان الله تعالى فيما أمر

ونهى، سواء أكان ذلك العصيان عقوبة دنيوية، أم أخروية، والتعريف الخاص بالجريمة من المنظور الإسلامى طبقًا للماوردى بأنها «محظورات شرعية أجر الله تعالى عليها بحدّ أو تعزير» فالحد هو العقوبة المقدرة ويدخل فيها القصاص والديات التى قدرها الشارع فى موضوعها المنصوص عليها بكتاب أو سنة نبوية وذلك لأن هذه العقوبات محددة ومقدورة.

تفسير السلوك الإجرامى:

التفكير فى ظاهرة الجريمة فى المجتمعات البشرية بدأ منذ البدايات الأولى لمعرفة تلك المجتمعات بها، والجريمة موضع تأمل ودراسة، وذلك على مستوى التفسير الميتافيزيقى الغيبى الذى لا يستند على أسس موضوعية ولا يعرف طرق البحث العلمى، ونجد أنه يفسر وجودها على أساس تأثير قوى سحرية غيبية أو أرواح شريرة تسيطر على الفرد على نحو ما وتجعله يسلك السلوك الإجرامى، ثم جاءت محاولات أولية من الفلاسفة القدماء، نلمس فيها آثار النظرة الغيبية فى تفسير الجريمة.

وتعد نظرة سقراط للجريمة وأسباب السلوك الإجرامى من أقدم هذه النظرات حيث يرى أن الجهل هو أساس الرذيلة وأساس السلوك الإجرامى، والعلم هو أساس الفضيلة والسلوك السوى، إلا أن هذه النظرة الغيبية فى تفسير السلوك الإجرامى لم تستمر طويلا، فقد انتقل التفكير فى ظاهرة الجريمة وتفسيرها إلى الأسلوب العلمى نتيجة لنمو العلوم المختلفة التى تبحث فى السلوك الإنسانى، وتأثير بعضها بالبعض الآخر.

ولقد حاول الباحثون استقصاء عوامل السلوك الإجرامى وذلك طمعًا فى معالجة تلك الظاهرة ووقاية المجتمعات البشرية من مخاطرها، حيث تعددت اتجاهات الباحثين فى هذا المجال. يمكن عرض أبرزها من خلال نظريتين:

الأولى: ترى أن عوامل السلوك الإجرامى تكمن بين عناصر البناء العضوى للإنسان المجرم، وهى تحاول تفسير السلوك الإجرامى بأنه أثر مباشر أو غير مباشر لتكوينات عضوية غير سوية، فهى تقوم ابتداء على افتراض أن الإنسان الأول الذى عاش على هذه الأرض فى الزمن الغابر، قد كان غير سوى فى طباعه ونزعاته وميوله، وهو افتراض باطل من ناحية العقل والمنطق.

الثانية: ترى تلك العوامل كامنة بين مكونات البناء النفسى لذلك الإنسان وتقوم على مذهبين: مذهب التحليل النفسى الذى نادى به «فرويد» والذى يرى أن لدى الإنسان ثلاثًا من القوى النفسية هى:

١ - **قوة الغرائز والنزعات الفطرية:** وهى تميل بالإنسان نحو الإشباع الكامل والمفرط لكافة الغرائز دون اعتبار ومراعاة للقيم والمثل والنظم، بل دون مراعاة للمنفعة الحقيقية التى يحققها ذلك الإشباع.

٢ - **قوة النفس الوسيطة:** التى تنمو مع نمو الإنسان وتعمل على التوفيق بين مطالب الغرائز والاحتياجات الحقيقية للشخص.

٣- **قوة النفس العليا:** وهى تمثل قمة الإدراك للحقيقة والمنفعة وهى تعمل على الحد من غلواء الغرائز، فتجعل السلوك موافقًا لمقتضيات الأخلاق والنظم، وهى ما يمكن تسميتها بالضمير. ويرى أصحاب هذا المذهب أن السلوك الإجرامى يحدث إذا تغلبت القوة الأولى على القوتين الأخريين، وقد نادى أصحاب هذا المذهب بعدم التصدى للغرائز بشدة خشية أن يفضى ذلك إلى الكبت، وبالتالى سلوك الجريمة، وأكدوا على الإباحة الجنسية بصفة خاصة عن طريق ما أسموه.. «الإعلاء»، ووفق المذهب الثانى- مذهب العوامل النفسية- فإن الانفعالات والعواطف هى محور التحريك نحو السلوك، وذلك لما تحدثه من اختلال فى التوازن الذى هو سائد فى الجسم، إذ تتعطل أجهزة التوجيه والإبصار أوالتبصر وتسيطر العاطفة أو الهوى فتقع الجريمة.

وبوجهة نقدية لهذه النظرية بشقيها، سوف يتبين أن الخط الذى سارت عليه فى تفسير السلوك الإجرامى هو خط يوافق ما ذهب إليه العلماء المسلمون، من أن الله- عز وجل- قد خلق فى الإنسان قوتين هما: قوة النفس، وقوة العقل، والحكيم هو الذى يجعل لعقله سلطانًا على نفسه، والجاهل الأحمق هو الذى يطلق لنفسه العنان، فتصل به إلى اقتراف الجريمة، إلا أن فكرة.. الإعلاء.. والتى دعت إليها تلك النظرية، تعد فكرة مرفوضة إسلاميًا إذ إنها دعوة ظاهرة إلى إباحة المحظورات، وذلك بإسباغ صفة الشرعية عليها ليتيسر اقترافها دون خوف بادعاء أن الكبت والحرمان هما بوابة الجريمة والأساس فى بناء النفس الميالة نحو الإجرام. وللدين الإسلامى نظرية فى تفسير السلوك الإجرامى تقوم على أصول علمية وعملية ويمكن على أساسها وضع الخطة الناجحة لمكافحته ومنعه، وهذه الأصول هى:

الأصل الأول: التأكيد على أن الأصل فى الإنسان هو الفطرة السوية، وتلك نقطة البداية فى دراسة السلوك الإنسانى من حيث أسبابه واتجاهاته، فهو يعنى أن الإنسان محمول أصلا على الخير ومفطور على الاستقامة وهذا الحكم مأخوذ من قول الرسول ﷺ.. «كل مولود يولد على الفطرة» والاستناد إلى هذا الأصل يدحض الافتراض القائل بوجود مجرمين بالميلاد، ويوجه السياسة الجنائية إلى الحفاظ على هذا الأصل فى الإنسان، والعمل على إبعاده عن العوامل التى قد تفسده ويؤكد على أن الإصلاح والتقويم أمر ممكن، وأن بذرة الخير تظل أصلا كامنًا فى كل نفس مهما علا خيرها وشرها..

الأصل الثانى: التأكيد على غريزة حب الذات ثم توظيفها. فالأصل فى الإنسان هو الميل الشديد نحو الإشباع المفرط لمطالب الذات، وهذا هو مقتضى قول الحق جل وعلا: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ أى أنه شديد الميل لكل ما يراه خيرًا لذاته، فكل سعى يسعاه الإنسان إنما هو

إشباع لمطامعه غير أن تلك المطامع قد صارت- حسب التصور الإسلامى- أبعد من الدنيا وأوسع منها وأنفع.

الأصل الثالث: الاستعداد للتأثر، ويعنى بذلك أن الإنسان مخلوق مزدوج الاستعداد، فهو فى طبيعة تكوينه مخلوق من عنصرين هما: طين الأرض، ونفخة الله فيه من روحه، فجاء لذلك مزودًا باستعدادات متساوية للخير والشر، والهدى والضلال، وذلك هو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ (سورة البلد/١٠). وإن كان ينبغى ضرورة التأكيد على أن ذلك لا يعنى بالضرورة التساوى التام بين الاستعدادين فى قوة النزع الخاص بكل منهما، بل قد يحصل تفاوت واضح فيهما من شخص لآخر، ليس ذلك فحسب، بل قد يتسع ذلك التفاوت أو يضيق فى الشخص الواحد من وقت لآخر، ولا شك أن هناك من العوامل ما يساعد على وجود ذلك التفاوت، وما يساعد على اتساعه أو ضيقه، ولعل من أبرز العوامل: عامل الوراثة، وعامل البيئة، وعامل الثقافة وغيرها. وفى حديث نبوى شريف قال رسول الله ﷺ: «من بلغ حدًا فى غير حدٍّ فهو من المعتدين».

والمجرم هو الشخص الذى ينتهك القانون الجنائى الذى تقرره السلطة التشريعية التى يعيش فى ظلها، وهو أيضا من أتى فعلاً عد جريمة فى نظر القانون فلا يعتبر كذلك من أقدم على سلوك مستهجن لا يقره المجتمع مادام هذا السلوك لا يُوصف قانونًا بأنه جريمة.

وقد ذهب لومبروزو إلى وجود عدة طوائف أخرى من المجرمين وهى المجرم المجنون: وهو الشخص الذى يرتكب الجريمة تحت تأثير عاهة عقلية تسلبه إدراكه وتدفعه إلى الجريمة، دون أن يدرى مضمون الفعل الذى أتاه، ويُضاف إلى هذه الطائفة المجرم الهستيرى ومدمنو الخمور، وهناك المجرم الصرعى وهو المريض بنوبات الصرع وفيها تتوقف جميع مداركه الطبيعية، وهناك المجرم العاطفى ويتسم بشدة الحماس والغيرة أو

المتفانى فى الدفاع عن السمعة والشرف، ويتميز بشعور مرهف وحساسية مفرطة قد يترتب عليها اندفاعه وارتكابه إحدى الجرائم تحت تأثير ثورة نفسية بسبب طبيعته العاطفية، وهناك المجرم المعتاد وهذا النموذج يولد بدون استعداد إجرامى معين، ولكن ظروف بيئته تدفعه لأن يكون مجرمًا، وهناك المجرم بالصدفه وهم الفئة التى لا تسعى مطلقًا لمخالفة القانون بدافع غريزى ولكن لظروف طارئة تندفع لارتكاب الجريمة.

وقد اهتم علماء المدرسة الوضعية - وخاصة الطبيب الإيطالى «لومبروزو» فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر - بالصفات الخاصة بالشخصية الإجرامية، حيث انتهى «لومبروزو» فى كتابه بعنوان: «الإنسان المجرم» إلى أن المجرم له صفات خلقية تختلف فى مضمونها عن الإنسان السوى، فشكل الجمجمة والفم والأسنان لها صفات غريبة، كذلك حجم المخ وشكله يكون فى الإنسان المجرم أقرب إلى الإنسان الأول والمخلوقات الدنيا، وهذا حتمًا يؤدى به لارتكاب الجريمة. فقد لاحظ عند تشريح جثث المجرمين عدم انتظام شكل الجمجمة وضيق الجبهة وضخامة الفكين وبروز عظام الوجنتين، وشذوذ وعدم انتظام الأسنان، وكبر أو صغر الأذنين وبروزهما فى الرأس بصورة تحاكى أذنى القرود، إلى جانب إمكانية تشويهات العينين وفرطحة أو اعوجاج فى الأنف، وغزارة شعر الرأس والجسم، وكثرة التجاعيد فى البشرة وزيادة عدد الأصابع إلى جانب طول غير طبيعى فى الذراعين والرجلين، إلى جانب صفات نفسية تميزه عن غيره أهمها ضعف الإحساس بالألم حيث وُجد كثير من الوشم على أجسام المجرمين، إلى جانب الغرور والاندفاع فى التصرف وسهولة الإثارة وانعدام الخجل والشعور بالشفقة، وكل هذه الصفات تؤكد أن المجرم إنسان مطبوع بالإجرام ومدفوع إليه بغريزته أو كما أطلق عليه أنديكو فيرى «مجرم بالميلاد».

نشر الجريمة ما بين التأييد والمعارضة:

إشكالية نشر الجرائم فى الصحف قد شغلت كثيرًا من العلماء والباحثين على اختلاف تخصصاتهم، وإن كان يلاحظ أنها تصب جميعًا فى تيارين رئيسيين تفصلهما اختلافات جذرية أولهما ينادى بالتوسع فى نشر هذه الأخبار، بينما الثانى يرى تضييق نطاقه وتقييده، بل يذهب بعض المغالين من أصحاب هذا الرأى إلى المناداة بحظر نشر مثل هذه الأخبار أو الأنباء.

ومبررات التيار الأول المؤيد للنشر هى:

١ - إن الصحافة هى النافذة التى يطل منها الرأى العام على الواقع الاجتماعى السائد فى مجتمع ما، فالجريمة تعكس قلب المجتمع، ومعنى تقييد حرية الصحافة فى التعرض لأخبار الجريمة، أن نسحب عن الرأى العام جانبًا مهمًا من النشاط الاجتماعى، حتى ولو كان هذا النشاط منحرفًا.

٢ - وإن النشر عن الجرائم يدخل فى إطار حرية التعبير، وتتجلى أهميته فى تبصير الشعب وحكامه بما يجرى فى المجتمع لإعمال حقه فى المراقبة والتصحيح، وعدم النشر يعد نوعًا من إظهار المجتمع كما لو كان أنه ليس به جريمة، وهذا شأن الصحف فى الأنظمة الشمولية.

٣ - النشر عن الجرائم يعد رادعًا لمرتكبيها لأنه يعمل عمل النذير بأن الجريمة لا تفيد.

٤ - وإن النشر عن الجريمة يهيئ الفرصة لتلافى أسبابها واتخاذ الإجراءات التى تحول دون تكرار حدوثها.

٥ - النشر عن أساليب المجرمين وطرقهم يذكر القارئ بقواعد الاحتياط والحذر الواجبة.

٦ - النشر عن الجرائم قد يشجع العلماء والمتخصصين فى المجالات المختلفة لدراسة الجريمة، وطرح الممارسات العملية التى تساعد فى حلها.

٧ - النشر عن الجريمة يلبى حاجة فى أعماق النفس الإنسانية للتشفى من مرتكبى الجرائم ويطمئن الرأى العام على جهود رجال الأمن وسير العدالة.

٨ - حظر نشر الجرائم يهيئ الفرصة لكثرة الشائعات والتأويلات مما يؤثر فى سلامة البنيان الاجتماعى ويعرضه للخطر.

وتنتمى إلى هذا التيار الصحافة الأمريكية بمختلف قطاعاتها، فهى ترى أن من حقها أن تنشر ما تشاء عن المتهم، وماضيه الإجرامى وحياته الخاصة سواء فى شكل صور ووثائق حتى بعد صدور الحكم فى القضية.

بينما مبررات التيار المعارض للنشر هى:

١ - إن التوسع فى نشر الجرائم بلا ضوابط يسهم فى تفجير الطاقات العدوانية عند من لديهم أدنى استعداد لممارسة الجريمة.

٢ - إن كثير من صور النشر التى تجنح إلى المبالغة أو التشويه، قد تفسد سير العدالة الجنائية، وتسىء إلى قيمة الأعمال والإجراءات التى يترتب عليها الحكم.

٣ - إن إفساح المجال للنشر عن الجرائم دون قيود، قد يعطى انطباعًا سيئًا عن تزايد معدلات الجريمة وانتشارها فى المجتمع بخلاف الواقع الفعلى.

٤ - إن إباحة النشر عن الجرائم دون ضوابط قد يؤدى إلى تعظيم شأن المجرم، وإظهاره بمظهر البطل الذى حير رجال الأمن، واسترعى انتباه العامة والخاصة، الأمر الذى يشجع النشء على تقليده بهدف كسب بطولة زائفة أو شهرة كاذبة.

٥ - إن النشر عن الجرائم بلا ضوابط عن أساليب الجريمة وأخطاء المجرمين، كما يفيد رجال الأمن فى تعقب المجرمين وضبطهم، فهو يحقق استفادة مماثلة للمجرمين من أخطاء غيرهم وتلافيها.

٦ - إن النشر عن الجرائم يعرض من لديهم استعداد للتأثر لمخاوف وهمية هائلة وأزمات نفسية قد يترتب عليها اضطرابات نفسية، وأحيانًا عقلية.

٧ - نشر أسماء المتهمين قبل أن يتحدد موقفهم يسيء إليهم وإلى سمعتهم وإلى ذويهم.

٨ - إن النشر بلا ضوابط قد يدفع محرر الجريمة فى سعيه لتحقيق سبق صحفى- إلى عدم الالتزام بالأصول والاعتبارات القانونية فى مراعاة حق المتهمين، وافتراض براءتهم حتى يثبت العكس.

٩- إن إفراد الصحف لمساحات كبيرة لنشر أخبار الجرائم، وتخصيص مواقع متميزة لها فى صدر صفحاتها، يعد استخفافًا بعقول القراء.

١٠- إن الصحف كثيرًا ما تنشر أخبار الجريمة مكتفية بمجرد عرض وقائعها، دون أن يتعدى ذلك إلى إخضاع هذه الوقائع للتحليل الدقيق للتعرف على أبعادها المختلفة حتى يمكن الاستفادة منها.

رأى الإسلام فى نشر الجريمة:

التوجه الإسلامى إزاء عملية النشر يتمثل فى أن الشريعة الإسلامية لا تسمح بالنشر إلا إذا ثبتت الجريمة، فلا تجيز نشر الجريمة إلا مقترنة بالعقوبة المقررة لها.

فقد بدأ الله عز وجل- سورة النور بذكر قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النور/١)، ثم أعقب ذلك مباشرة بإباحة حق نشر تنفيذ العقوبة، وليس الحديث عن الجريمة والنشر عنها - فقد أوجب عقاب الزانية والزانى بالجلد، وأوجب أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ثم تقرير عقوبة شديدة على الذين يرمون المحصنات وهن عفيفات، فجعلها ثمانين جلدة مع إسقاط اعتبارهم فلا تقبل شهادتهم مع الوصم بالفسق، والواقع أن مجرد القذف دون أن يكون بيد القاذف الدليل، وفى هذه الحالة يوجب العقاب